

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-51617

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-51617-2021)

في الدعوى المقامة

المستأئن/ المستأنف ضد

من/المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأئن/المستأنف ضد

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 03/01/2023م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوأ

الدكتور / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 24/05/2021، من/ شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), والاستئناف المقدم بتاريخ 25/05/2021، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (235-ZI-2021-10665-2019) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10665-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2011م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...), من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراف المدعية على بند الفروض لعام 2011م.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها على بند الذمم الدائنة ومستحقات لعام 2012م.
- 3- رفض اعتراف المدعية على بند المال الأضافي لعام 2013م.
- 4- رفض اعتراف المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2013م.
- 5- قبول اعتراف المدعية على بند فرق الأصول الثابتة والاستهلاك لعامي 2011م و 2012م.
- 6- رفض اعتراف المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2013م.
- 7- رفض اعتراف المدعية على بند الخسائر المرحلة لعامي 2012م و 2013م.
- 8- تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة لعام 2013م؛ وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منها بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافه فيما يخص بند (المدة النظامية للربط لعامي 2011 و 2012م) فيدعى المكلف بأن الرابط صدر بتاريخ 30/04/2019م أي بعد مضي خمس سنوات على الأجل المحدد لتقديم الإقرارات للعامين المذكورين وبالتالي فإن هاتين السنين قد اسقطت بالتقادم وهذا ما أكد عليه القرار الوزاري رقم (2082) الصادر بتاريخ 01/06/1438هـ المتعلق بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة والمادة (59) الفقرة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وعليه فإنه يطالب باعتماد الإقرارات الزكوية والضريبية لعامي 2011م و 2012م وإلغاء ربط الهيئة لانتهاء المدة النظامية للربط، وفيما يخص بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م) فيدعى المكلف بأن نشاط الشركة يتمثل في تشغيل وصيانة ميناء

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

... واتفق الشركاء على تأسيس شركات تابعة متخصصة لإدارة كل من أنشطة الميناء وإحدى هذه الشركات هي الشركة ... التي تقوم بأعمال القطر ، وأن فرق الاستيرادات يمثل بشكل رئيسي أصل ثابت عبارة عن قاطرات بحرية تم استيرادها بالنيابة عن شركة شقيقة (شركة ...) نظراً لعدم استكمال إجراءات تسجيل الشركة التابعة في حينه ، كما يفيد بأنه تم ادخال هذه القاطرات تحت اسم شركة ... على أن يتم لاحقاً تحويلها للشركة ... عند الانتهاء من جميع المراحل القانونية لاستكمال تأسيس الشركة التابعة والتي تم تأسيسها نهاية عام 2013م، وقامت شركة ... بإثبات تسجيل عملية شراء هذه القاطرات البحرية بالنيابة عن الشركة ... ضمن حساباتها في حساب المطلوب من الأطراfs ذات العلاقة وهذا دليل كافي ينفي نية الشركة في تملك هذه القاطرات لأجل المتاجرة بها، وبيعها حيث لم يتم تسجيلها ضمن أصول الشركة كما أنه لم يتم تسجيل أي إيرادات من بيع هذه القاطرات ضمن حسابات الشركة، وفيما يخص بند (القروض لعام 2011م) فيدعي المكلف أن الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي والضريبي قامت بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل بحدود الأصول المحسومة ، ويؤكد على أن الشركة قامت بإدراج قرض من مساهمين قابل للتحويل وبالبالغ (691,000,000) ريال في عاء الزكاة على التوفيق من أن الرصيد لم يحل عليه الحول ولم يتم استخدام كامل الرصيد في تمويل الأصول المحسومة حيث يتضح من قائمة التدفقات النقدية والإضافات المتعلقة بالأصول المحسومة أن الشركة لم تقم باستخدام كامل القرض من المساهمين القابل للتحويل الذي تم الحصول عليه خلال العام والبالغ (691,000,000) ريال في تمويل الإضافات إلى الأصول المحسومة وأن الجزء المستخدم في تمويل الإضافات هو فقط (445,554,221) ريال ، ويفيد أنه عند الإقرار الزكوي افترضت الشركة أن قيمتها بإضافة كامل رصيد القرض من المساهمين القابل للتحويل يعطي القرض من المساهم الذي حال عليه الحول والبالغ (145,000,000) ريال ولكن لم تقم الشركة بفصل هذين المبلغين عن بعضهما عند إعداد الإقرار عن طريق الخطأ حيث أن الشركة كان مدفها هو إدراج جموع القروض الذي حال عليه الحول والقروض التي استخدمت لتمويل الأصول وذلك لاستقامة المعادلة الزكوية، وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعام 2013م) فيدعي المكلف بأنه عند إعداد الإقرار قامت الشركة بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل والمتنشئة جزءاً من رصيد رأس المال الإضافي ، وقامت الهيئة عند إصدار الرابط بإدراج رصيد رأس مال إضافي بمبلغ (1,571,151,976) ريال بالإضافة إلى رصيد المدرج ضمن الإقرار بمبلغ (39,980,287) ريال على اعتبار أنه تم استخدام المبلغ لتمويل إضافات الأصول ، حيث يفيد بأنه تم تمويل إضافات الأصول طبقاً لقائمة التدفقات النقدية، وفيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2013م) فيدعي المكلف أن الشركة لم تتمكن من تحديد سبب تعديل الرابط وتزويد بتفاصيل وسبب التعديل ليتم اتخاذ الإجراء المناسب، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن أن تعديلات الهيئة ليست نهاية طبقاً للفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل نظراً لعدم صدور قرار نهائي من اللجان ، كما يشير إلى أنه يوجد عدة قرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعتبر عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (النهم الدائنة ومستحقات لعام 2012م) فتوضح الهيئة أنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية للمكلف والحركة المقدمة تبين أنه لا يمكن أن تكون الحركة الدائنة إلا مستترفة في مصروف أو مستترفة في أصل ، كما أنه بالرجوع إلى قائمة الدخل للمكلف في السنة الأولى له (2011م) والثانية (2012م) يتضح أن إجمالي المصاريF في كل السنين في حدود (6) مليون فقط مما يعني أن بقية المبالغ مستترفة في أصول محسومة، وفيما يخص بند (فرق الأصول الثابتة والاستهلاك لعامي 2011م و 2012م) فتوضح الهيئة بأنه تم رفض التعديل على صافيربح بفرق الأهلاك وخصم الأصول الثابتة من عاء الزكاة بصفيF القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعامي 2011م و 2012م وذلك استناداً على المادة السابعة من لائحة جباية الزكاة الفقرة الثانية ، وأما ما يخص عام 2013م فقد تحولت الشركة إلى مختلطة وبالتالي تم حسمها له ، وعليه فتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها حيث تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة محل جميع القرارات والتعليمات والتعميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعى الهيئة أن المكلف كان مكلف زكوي للأعوام 2011م و 2012م وتحول بعدها إلى مكلف مختلط لعام 2013م وبالنظر إلى البنود المنظورة في القرار المتعلقة بعام 2013م يتضح أن جميع البنود لعام 2013م تم رفضها وتم قبول وجهة نظر الهيئة فيها مما يعني أنه لا أثر على غرامة التأخير للجزء الضريبي تكون أن اللجنة متغيرة مع الهيئة في أن غرامة التأخير تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد فعليه فإنه لا وجود أثر على غرامة التأخير لكون البنود المؤثرة ضريبياً تم رفضها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 03/01/2023م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسها بحضور كامل أعضانها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرف الداعى، وبعد فحص ما احتواه ملف الداعى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً لشروط المنصوص عليها في الانظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً لاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قررها ذات صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائهم.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربط لعامي 2011م و2012م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن الربط صدر بتاريخ 30/04/2019م أي بعد مضي خمس سنوات على الأجل المحدد لتقديم الإقرارات للعامين المذكورين وبالتالي فإن هاتين السنين قد اسقطت بالتقادم. استناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1438/6/1 وتاريخ 1438/6/1، وفقاً لما سبق، يتبيّن من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقيّة الهيئة في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 25/08/1440هـ الموافق 2019/04/30 في حين أن المدة النظامية لعامي 2011م و2012م تنتهي بتاريخ 30/04/2016م و 30/04/2017م لعامي على التوالي، وعليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، كما نود الإشارة إلى أنه تم مخاطبة الهيئة عن طريق النظام عدة مرات لتقديم ردّها على ما ورد في لائحة استئناف المكلف إلا أنها تقدم ردّها حتى تاريخه، وعليه وحيث أن واسع النظام قد أتاح للهيئة فرصة مراجعة الربط والاستفسار من المكلف خلال مدة خمس سنوات محسوبة من المدة النظامية الواجب على المكلف تقديم الإقرار الزكوي له عن السنة المالية المشمولة بالربط، وحيث أن ما يحکم اعتبار الإقرارات المقدمة من المكلفين باعتبارها نهاية وواجهة الربط على أساسها اعتبار أن ما قدمه المكلف من إقرار يمثلحقيقة مركزه فيما يتعلق بالتزاماته الزكوية أمام الهيئة، وأن للهيئة الحق في الاستفسار والمراجعة لاعتماد الربط أو تعديله خلال تلك المدة، وبالتالي فإنه لا يصح بموجب أحكام النظام أن تتجاوز الهيئة تلك المدة دون إخطار المكلف بربطه المعدل، لأن القول بغير ذلك سيجعل النص على تحديد المدة بخمس سنوات لقيم الهيئة بالمراجعة والاستفسار خلالها لإجراء الربط النهائي أمراً مفضياً إلى إفراط النص من مضمونه عند الاحتياج باستمرار حق الهيئة في إطالة أمد إصدارها للربط النهائي وإلزامها للمكلف به بالاستئناف إلى أن أي إجراء تقوم به الهيئة قبل انقضاء تلك السنواتخمس مؤدياً إلى استمرار حقها في المراجعة والاستفسار إلى حين صدور قرارها بالربط النهائي، إذ أن اللائحة حصرت تلك المدة أخذة في الحسبان كفاية الخمس سنوات لكي يتبيّن للهيئة موقفها بغير ذلك سيجعل النص على تحديد المدة بخمس سنوات لقيم الهيئة بالمراجعةتجاوز مدة الخمس سنوات المقررة بموجب النظام باحتسابها من التاري الخ المقرر لتقديم الإقرارات من المكلف، كما نود الإشارة إلى أن الربط لعامي 2011م و2012م هو ربط زكوي وليس زكوي وضربي كما يشير المكلف باللحاظة حيث تبيّن أن المكلف كان مكلفاً زكويًا حتى عام 2012م ومن عام 2013م أصبح مكلف مختلط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء الربط الصادر من الهيئة لعامي 2011م و2012م لثبوت انتهاء المدة النظامية للربط.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن نشاط الشركة يتمثل في تشغيل وصيانة ميناء ... واتفاق الشركاء على تأسيس شركات تابعة متخصصة لإدارة كل من أنشطة الميناء وإحدى هذه الشركات هي الشركة ... التي تقوم ب أعمال القطر. استناداً على الفقرة (1/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1438/6/1 وتاريخ 1438/6/1، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم 1535 وتاريخ 11/06/1425هـ، وبناءً على ما سبق، يُعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محلياً ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك ، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبيّن أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات اتضحت المكافل للمستندات التالية: القوانين المالية المدققة لشركة ... (المستأنفة) وشركة ... (التابعة). البيان الجمركي الصادر من هيئة الجمارك للفترة من 01/01/2013م إلى 31/12/2013م. تسوية بالمشتريات الخارجية لعام 2013م. اتفاقية تأسيس شركة ... وشراء القاطرة البحرية بالنسبة. اتفاقية بيع القاطرات البحرية. القيد اليومية لتسجيل القاطرات البحرية. وبالاطلاع على ما سبق ، تبيّن من خلال الاتفاقيات المرفقة أن الشركة المستأنفة (شركة ...) تقوم باستيراد القاطرات البحرية نيابة عن شركة ... لحين استكمال تأسيس الشركة الأخيرة ، وبالاطلاع على القوانين المالية للشركاتين تبيّن أن الشركة المستأنفة قامت بتسجيل المشتريات ضمن المطلوب من الأطراف ذات العلاقة وذلك يتضح من خلال الإيضاح رقم (17) كما اتضحت ذلك من خلال القيد اليومية المقدمة كما اتضحت أنه لم يتم تسجيل هذه القاطرة ضمن أصول الشركة المستأنفة ، وعليه وحيث أن المكلف قدم الأسباب وراء الفروقات ما بين الإقرار المقدم وبين البيان الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكافل ونقض قرار دائرة الفصل بشأنها البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض لعام 2011م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن الشركة عند إعداد الإقرارات الزكوي والضريبي قامت بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل بحدود الأصول المحسومة. وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار في البند أولاً (المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي لعامي 2011م و2012م) إلى قبول استئناف المكلف لثبوت عدم أحقيّة الهيئة بالربط لعامي 2011م و2012م وذلك لانتهاء المدة النظامية للربط، وحيث أن البند محل النظر مرتبط بالبند أولاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكافل ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الحادية والستين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل نظراً لعدم صدور قرار نهائي من اللجان، كما يشير إلى أنه يوجد عدة قرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر. استناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، نود الإشارة أولاً إلى أن المكلف كان زكي لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م وتحول بعدها إلى مخطط في عام ٢٠١٣م ، ومن حيث موضوع الخلاف وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لنقييم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية ، وحيث انتهت الرأي في البنود الضريبية "التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م ، فرق الاستيرادات لعام ٢٠١٣م" إلى رفض استئناف المكلف على بند التأمينات الاجتماعية وقبول استئنافه على بند الأستيرادات الأمر الذي تم رفض فيه استئناف المكلف ، أما فيما يتعلق ببند الاستيرادات فتنتهي عليه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط أصل الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يمكن استئناف المكلف كان مكلف زكي للأعوام ٢٠١١م و ٢٠١٢م وتحول بعدها إلى مكلف مخطط لعام ٢٠١٣م وبالنظر إلى البنود المنظورة في القرار المتعلقة بعام ٢٠١٣م يتضح أن جميع البنود لعام ٢٠١٣م تم رفضها وتم قبول وجهة نظر الهيئة فيها مما يعني أنه لا أثر على غرامة التأخير للجزء الضريبي لكنه في أن اللجنة متغيرة مع الهيئة في أن غرامة التأخير تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لنقييم الإقرار إلى تاريخ السداد فعليه فإنه لا وجود أثر على غرامة التأخير لكن البنود المؤثرة ضريبياً تم رفضه. استناداً على نص الفقرة (١) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لنقييم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية ، وحيث أن استئناف الهيئة يمكن في اعتراضها على ما انتهت إليه القرار بتعديل إجرائها لكنه لا يوجد ما يتطلب التعديل حيث قامت اللجنة بتقديم إجراء الهيئة في كافة البنود لعام ٢٠١٣م ، وبالاطلاع تبين صحة ما أشارت له القرار من وجود خلل في القرار محل الاستئناف ، لكن بالاطلاع على استئناف المكلف يتضح أنه استئنف على البنود لعام ٢٠١٣م وغرامة التأخير المتعلقة وانتهى الرأي في البنود الضريبية "التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٣م ، فرق الاستيرادات لعام ٢٠١٣م" إلى رفض استئناف المكلف على بند التأمينات الاجتماعية وقبول استئنافه على بند الاستيرادات ، عليه نرى صحة إجراء الهيئة بفرض الغرامة وذلك من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، أما فيما يتعلق ببند الاستيرادات فتنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط أصل الضريبة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بفرض الغرامة على كافة البنود الضريبية لعام ٢٠١٣م وتعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأذى بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قررت أن تلك الأسباب تغفي عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعات بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساندة التي يبني عليها والمكافحة لحمل قضائه إذ تولت الدائرة لم تتحقق مكمن النزاع فيه وانتهت بتصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في مطعوه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفع مثاره أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى حمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)** والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-J-2021-235-ZI-10665-2019) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10665-2019) المتعلقة بالربط الزكي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**١- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المادة النظامية للربط لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م)، ورفض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (القروض لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بشأن بند (غرامة التأخير) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البند محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...